

Distr.: General
7 January 2011
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧١٩

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-43733 060111 070111



الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CCPR/C/ISR/3 و CCPR/C/ISR/Q/3 و CCPR/C/ISR/3/Add.1) (تابع)

- ١- بناء على دعوة الرئيس، عاد الوفد الإسرائيلي للجلوس إلى طاولة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا الوفد الإسرائيلي إلى مواصلة الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويا في الجلسة السابقة.
- ٣- السيد بلاس (إسرائيل) قال بخصوص احترام الحق في المساواة، والصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذ بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، إن المحكمة العليا قد أصدرت بالفعل في الماضي، وعلى مدى سنوات عديدة، أحكاماً استغرق تنفيذها سنوات عديدة أيضاً. وهي تتعلق بقضايا معقدة للغاية ولها آثار كبيرة وتتطلب تكاليف باهظة، وكانت المحكمة تدرك بأن العديد من الأشخاص قد يتأثرون بقراراتها. وقد طلبت الحكومة في إحدى هذه القضايا، مزيداً من الوقت لتنفيذ قرار المحكمة التي تفهم جيداً ما تواجهه السلطات السياسية من صعوبات، ورفضت في وقت لاحق، التماساً قدم لها بشأن عدم تنفيذ قرار قضائي.
- ٤- وفيما يتعلق ببناء المنازل في الضفة الغربية، وحظر البناء على الفلسطينيين فيما يقرب من ٧٠ في المائة من "المنطقة جيم"، قال السيد بلاس إن الوفد الإسرائيلي ليس في وسعه تأكيد هذه النسبة أو نفيها. غير أنه أوضح أن الضفة الغربية تتألف من شطرين، حيث يشكل حوالي ٤٠ في المائة من الأراضي المنطقتان ألف وباء اللتان تخضعان لإدارة السلطة الفلسطينية، وهي وحدها المسؤولة عن التخطيط الحضري فيهما، ويُسمح للفلسطينيين فيهما بالبناء وفقاً لقوانينهم. أما باقي الأراضي أي ما يوازي حوالي ٦٠ في المائة، فتشكل المنطقة جيم، التي تضم مستوطنات إسرائيلية وبضع قرى فلسطينية. وهناك في الضفة الغربية أيضاً، محميات طبيعية ومناطق تستخدمها القوات المسلحة لإجراء تدريباتها، إلى جانب وجود عدد كبير من المساحات المفتوحة التي يجب المحافظة عليها كما هي لأغراض تنمية الإقليم في المستقبل. وبالتالي، فإن الصعوبات المتعلقة بالبناء في الضفة الغربية ليست ناجمة عن محدودية المساحة، بما في ذلك داخل المنطقتين ألف وباء؛ أما بالنسبة للمنطقة جيم، فإن مستقبلها يتحدد حالياً في إطار المفاوضات بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. كما تجدر الإشارة إلى أن المنطقة جيم هي منطقة شديدة التعقيد وتؤثر على مصالح متعددة.

- ٥- وفيما يتعلق بالتعليمات الخاصة بوكالة الأمن الإسرائيلية وعدم نشرها، قال السيد بلاس إن معظم هذه التعليمات تتسم بالسرية، ولا سيما ما يتعلق منها بالاستجوابات، وذلك من باب الحرص المشروع على عدم مساعدة المنظمات الإرهابية في تعزيز جاهزيتها للتحقيق،

وهو ما من شأنه أن يعيق عمل المحققين. ومعظم البلدان إن لم يكن كلها، تمتنع عن نشر التوجيهات الخاصة باستجواب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية.

٦- واستطرد قائلاً إنه لم يتم بعد تطبيق القرار الصادر عام ٢٠٠٩ بشأن شطب الأسماء العربية للمدن والقرى من لافتات الطرق والاستعاضة عنها بالأسماء العبرية، لأنه لا يزال قيد النظر. ومعظم لافتات الطرق مكتوبة منذ عدة سنوات بالعبرية والعربية والانكليزية على نحو يرضي الجميع؛ وعلى أية حال، يعتبر الحفاظ على إشارات الطرق المكتوبة باللغة العربية مسألة ذات أهمية كبيرة.

٧- وبخصوص مبررات الاستظهار بالضرورة وقيود مبدأ الضرورة، قال السيد بلاس إن المحكمة العليا قضت في عام ١٩٩٩، بإمكانية الاستظهار بالضرورة في حالة "المهجوم الوشيك" وبأن ضرورة المبادرة العاجلة (إلى حماية الأرواح) تنشأ عندما يكون وقوع الاعتداء وشيكاً وليس خطر وقوعه. وبذلك، خلصت المحكمة إلى أن معيار الوشك مقبول حتى وإن كانت القنبلة قد أُعدت للانفجار بعد بضعة أيام أو أسابيع، وذلك رهناً بالتيقن من أن الخطر أصبح ملموساً وأنه لا سبيل إلى درئه بوسائل أخرى. وبالتالي، فإن نص حكم المحكمة العليا واضح للغاية فيما يتعلق بقيود مبدأ الضرورة. إذ لا بد أن تكون درجة وشك خطر الانفجار محددة. ومن البديهي، أنه يتعين على السلطات أن تأخذ في اعتبارها أيضاً، عندما تستظهر بالضرورة، حقوق المشتبه فيهم الذين يجري استجوابهم؛ إلا أنها مُلزَمة بموازاة ذلك، بضمان احترام حق السكان الأبرياء في الحياة، وبالتالي، ينبغي إيجاد توازن بين هذين الاعتبارين. وبفضل قرار المحكمة العليا الصادر في عام ١٩٩٩، تسنى التوصل إلى توازن أكبر بكثير مما كان متاحاً في السابق، ويتقيد المحققون في جهاز الأمن الإسرائيلي بالتوجيهات التي حددتها تقييداً صارماً. والمثال الذي ساقته اللجنة لقيام مستوطنين بالاعتداء على بعض المنازل دون أن تتدخل القوات المسلحة الإسرائيلية لوقف الاعتداء، له أسباب أخرى. ففي حالة من هذا القبيل، حيث يقوم مدنيون بالاعتداء على مدنيين آخرين، يكون من مسؤولية القوات المسلحة في الضفة الغربية، والشرطة في المناطق الأخرى، التدخل لوقف الاعتداء وحماية الضحايا وهذا أمر لا علاقة له بالاستظهار بالضرورة.

٨- السيد ليشونو - يار (إسرائيل) قال في معرض رده على السؤال المتعلق بإقرار حق الفلسطينيين في تقرير المصير، إن إسرائيل أعلنت صراحة وأكثر من مرة، أنها تؤيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأكد قادة إسرائيل ذلك مراراً وتكراراً، والمأزق السياسي الراهن في الشرق الأوسط ليس ناجماً عن حرمان الفلسطينيين من هذا الحق. فالسلطات الإسرائيلية أظهرت من خلال اعتماد "خارطة الطريق" أنها تلتزم، شأنها شأن المجتمع الدولي، بفكرة إقامة دولة فلسطينية إلى جانب إسرائيل. وقد أشارت إسرائيل والمجتمع الدولي بمنتهى الوضوح إلى ضرورة اضطلاع الفلسطينيين بمسؤولياتهم الوطنية، الأمر الذي يعني أن يفوا بالالتزامات الأساسية الثلاثة المتمثلة في الاعتراف بإسرائيل، ونبد الإرهاب، وقبول الاتفاقات التي سبق

توقيعها مع إسرائيل. وذلك شرط إلزامي ليمارس الفلسطينيون الحق في تقرير المصير. ومن المؤسف أن تقف السلطة الفلسطينية بقيادة حماس، عائقاً من خلال الهجمات الإرهابية والهجمات الصاروخية الوحشية التي تشنها ضد إسرائيل، دون ممارسة شعبها لحقه الوطني.

٩- السيدة روبنشتاين (إسرائيل) تطرقت إلى السؤال المتعلق بآلية التحقيق المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة الأسطول، وقالت إن إسرائيل تسلم بمسؤولية أي دولة عن التحقيق في مثل هذه الحوادث، عن طريق الآليات القانونية المحلية المتاحة لديها أولاً. ولهذا السبب عمدت السلطات بالفعل، إلى تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق يرأسها القاضي المتقاعد من المحكمة العليا ياكوف توركيل. وتضم عضوان آخرا هما عاموس حوريف، وهو جنرال متقاعد ومدير لمعهد "تكنيون" سابقاً (معهد إسرائيل للتكنولوجيا) و شبتاي روزين، وهو خبير بارز في القانون الدولي؛ كما تم تعيين مراقبين دوليين هما اللورد وليام ديفيد ترمبل الحائز على جائزة نوبل للسلام، والجنرال كنيث واتكين وهو قاض ومحام سابق في القوات المسلحة الكندية، ليشاركا في جلسات الاستماع والمداولات التي تعقدها اللجنة.

١٠- وفيما يتعلق بمضمون الأمرين رقم ١٦٤٩ و ١٦٥٠، قالت السيدة روبنشتاين إن الأمر رقم ١٦٤٩، صدر تنفيذاً لتوصية صادرة عن محكمة العدل العليا، وهو يقضي بإنشاء لجنة مراقبة جديدة. وعليه، يجب أن يمثل أي شخص يتم احتجازه في انتظار إعادته إلى وطنه، أمام هذه اللجنة في غضون مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر (أربعة أيام إذا كان عمر الشخص يقل عن ١٨ عاماً). وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة، تشمل بوجه خاص، إلغاء أمر الإعادة إلى الوطن واتخاذ القرار بالإفراج عن المحتجزين. كما تحدد حقوق الأشخاص الذين يمثلون أمامها، بما في ذلك الحق في اختيار المحامي الذي يمثلهم والحق في تقديم مذكرات خطية. وفي حال قررت اللجنة عدم الإفراج عن السجين، فإن الأمر ينص على ضرورة مثوله أمام اللجنة مرة أخرى لمزيد من النظر، وذلك خلال ستين يوماً (٣٠ يوماً إذا كان عمره دون ١٨ عاماً). ولا يقيد إنشاء هذه اللجنة الجديدة بأي حال من الأحوال، حق الأفراد في اللجوء إلى محكمة العدل العليا للنظر في أي قرار يتعلق بهم؛ وهي تتيح مستوى إضافياً ومختلفاً للرقابة، على نحو ما أوصت به محكمة العدل العليا. ويقضي الأمر رقم ١٦٥٠ بتعديل أحكام الأمر الأصلي المؤرخ ١٩٦٩. وهو يوضح تعريف التسلل بشكل غير شرعي، الذي ينص على أنه لا يجوز اعتبار شخص موجود في المنطقة ويحمل شهادة أو تصريحاً ساري المفعول، مقيماً غير شرعي. ويلغي الأمر فضلاً عن ذلك، القيد المنصوص عليه في الأمر الأصلي، الذي يحصر التسلل غير الشرعي في التسلل انطلاقاً من عدد محدود من البلدان. وخفف الأمر من العقوبات المطبقة على المقيمين بطريقة غير قانونية إلى حد كبير، إذ خفضت العقوبة القصوى من السجن لمدة خمسة عشر عاماً إلى السجن لمدة سبعة أعوام؛ كما نص على أنه يجب قبل إصدار الأمر بإعادة الشخص إلى وطنه، أن تتاح له فرصة عرض دفعه التي يجب إطلاع القيادة العسكرية عليها. ونص بالإضافة إلى ذلك، على ضرورة إطلاع الشخص المعرض للإعادة إلى الوطن، على حقوقه بلغة يفهمها إذا أمكن، بما في ذلك

الحق في إبلاغ صديق أو محام. وينص الأمر أيضاً، على إهمال المتسللين غير المحتجزين الذين صدر الأمر بإعادتهم إلى أوطانهم فوراً بموجب التشريع السابق، مدة اثنتين وسبعين ساعة قبل إعادتهم، إلا في حال تم اكتشافهم فور عملية التسلل، ففي هذه الحالة، يجوز إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية فوراً. وقد تم تحديد مهلة ٧٢ ساعة قابلة للتمديد بناء على طلب الشخص المعني، ليستفيد من الفرصة المتاحة لتقديم التماس إلى المحكمة العليا، بحيث يكون عرض القرار الصادر على السلطة القضائية، متاحاً حتى للأشخاص الذين لا يمثلون أمام لجنة المراقبة. ويقضي الأمر بأن يتحمل المقيمون غير الشرعيين تكاليف الإعادة إلى الوطن ولكن في حدود ٧ ٥٠٠ شيكل جديد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الأمر رقم ١٦٤٩ أن تتنازل عن هذه التكاليف.

١١- وينطبق الأمران رقم ١٦٤٩ ورقم ١٦٥٠، على المقيم بصورة غير شرعية وهو بحسب التعريف، أي شخص يدخل إلى المنطقة بطريقة غير مشروعة، أو يمكن فيها دون تصريح ساري المفعول. والتصريح الساري المفعول يكون في جملة أمور، صادراً عن القائد العسكري أو عن شخص مفوض من قبله بموجب القانون العسكري الإسرائيلي، أو عن السلطات الإسرائيلية بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل. كما تعتبر وثائق سجل الحالة المدنية التي تصدرها السلطة الفلسطينية طبقاً للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت المبرم في عام ١٩٩٥، تصاريح سارية المفعول. وعليه، فإن أي شخص مسجل في سجل الحالة المدنية في الضفة الغربية يحتفظ بالإقامة القانونية في المنطقة خلافاً لبعض المعلومات الخاطئة. ولا ينص الأمران ١٦٤٩ و ١٦٥٠ على تعديل وضع الغزويين في الضفة الغربية. إذ يحتاج الغزويون الذي يرغبون في الذهاب إلى الضفة الغربية، كما كانوا في الماضي، إلى تصريح خاص. وهذا شرط قائم وسيظل مطبقاً مع الأخذ في الاعتبار الحالات الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى وجود شكاوى مرفوعة حالياً أمام المحكمة العليا بشأن بعض الجوانب في النظام المطبق. وعلى صعيد الممارسة العملية، فإن عدد المقيمين بدون تصريح الذي أمروا بمغادرة الضفة الغربية والعودة إلى قطاع غزة، كان منخفضاً في السنوات الأخيرة (٤٨ في عام ٢٠٠٨ و ٣٢ في عام ٢٠٠٩)، ولم يؤثر الأمران على الوضع القانوني ولا على السياسة المتبعة. وعموماً، فإن عدد المقيمين بصورة غير قانونية في الضفة الغربية منخفض للغاية ولا سيما نتيجة التدابير التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية بناء على طلب من السلطة الفلسطينية، من أجل تسوية وضع الفلسطينيين والأجانب في الضفة الغربية. وعليه، جرى في السنوات الأخيرة، ولا سيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، تسجيل حوالي ٣٢ ٠٠٠ ألف فلسطيني وأجنبي كانوا يقيمون في الضفة الغربية بصورة غير قانونية، في سجل الحالة المدنية في إطار هذه العملية.

١٢- واختتمت السيدة روبنشتاين كلامها بهذا الشأن قائلة إن الأمرين كرسا الوضع القانوني القائم منذ عام ١٩٦٩، وأتاحا في الوقت نفسه، مزيداً من الضمانات للمقيمين غير الشرعيين. ولم يؤثر على حق الإسرائيليين، بمن فيهم عرب إسرائيل، في زيارة الضفة الغربية

موجب تصريح يسري حالياً، كما لم يؤثر على حق السياح في زيارة المنطقة وفقاً للأحكام المتعلقة بالتأشيرات السياحية التي لا تزال سارية.

١٣- ورداً على السؤال المتعلق بسحب تصريح الإقامة من أربعة نواب عن مدينة القدس ينتمون إلى حركة حماس، قالت السيدة روبنشتاين إنه بعد انتخاب هؤلاء الأشخاص الأربعة في المجلس التشريعي الفلسطيني (عُين أحدهم بالإضافة إلى ذلك، وزيرا لشؤون القدس في حكومة حماس)، قرر وزير الداخلية الإسرائيلي السماح للأشخاص الأربعة المعنيين بالاحتفاظ بتصاريح إقامتهم في إسرائيل شرط أن يستقيلوا من المجلس التشريعي بصفتهم ممثلين لحركة حماس ومن حكومة حماس، باعتبار أن حماس منظمة إرهابية هدفها تدمير دولة إسرائيل. واختاروا البقاء في الحكومة بصفتهم ممثلين لحماس. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعلن وزير الداخلية آنذاك، السيد روني بار - أون، عن اعتزامه إلغاء تصاريح إقامتهم مستخدماً السلطة المخولة له بموجب المادة ١١-أ) من قانون الدخول إلى إسرائيل، حيث أن الأشخاص المعنيين هم مسؤولون كبار في المؤسسات التابعة لحماس. وبعد مرور شهر واحد، أي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعلن وزير الداخلية بعد أن أُتيحت للأشخاص الأربعة إمكانية تقديم دفعوهم ورفضوا الاستقالة من حركة حماس والتخلي عن المهام التي يضطلعون بها في الحركة، قراره القاضي بإلغاء تصاريح إقامتهم. وطعن الأشخاص المعنيون في القرار أمام محكمة العدل العليا. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدموا إلى وزير الداخلية عن طريق ممثلهم القانونيين "طلب استرداد مركز المقيم". ولم يتضمن الطلب هذه المرة أيضاً، تعهد مقدميه تعهداً فعلياً بالامتناع عن القيام بأنشطة في حركة حماس. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أبلغ وزير الداخلية الجديد، ماير شيتريت، وكلاء أصحاب الشكوى، بأنه تبين بعد النظر في الطلب أنه لا يوجد أساس للموافقة على طلبهم استرداد مركز المقيم لأنهم اختاروا الاستمرار في القيام بأنشطة داخل حركة حماس. وفي أواخر أيار/مايو ومطلع حزيران/يونيه ٢٠١٠، صادرت الشرطة بطاقات الهوية الخاصة بأصحاب الشكوى الذين أمروا بمغادرة دولة إسرائيل في غضون ثلاثين يوماً لكونهم لا يحملون تصريح إقامة. ولجأ أصحاب الشكوى إلى محكمة العدل العليا مرة أخرى مطالبين بإصدار أمر بمنع إلغاء إقامتهم. ورأت الدولة في مذكرة الرد على محكمة العدل العليا، أنه ينبغي عدم قبول طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ترمي إلى منع إلغاء إقامة الأشخاص المعنيين في القدس إلى حين صدور القرار النهائي بشأن الطلب الذي التمسوا فيه عدم إلغاء تصاريح إقامتهم في إسرائيل. والقضية معروضة على المحكمة العليا حالياً. وحيث أن الأشخاص المعنيين لم يغادروا البلاد، فقد تم توقيف السيد أبو طير في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ووجهت إليه تهمة الإقامة غير القانونية في إسرائيل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وطلبت النيابة العامة أن يظل رهن الاعتقال إلى أن تنتهي الإجراءات. وفي ١٢ حزيران/يوليه ٢٠١٠، عقدت محكمة القدس الجزئية جلسة استماع للنظر في طلب النيابة العامة. وستصدر المحكمة حكمها اليوم.

١٤ - وفيما يتعلق بالأساس القانوني الذي تم الاستناد إليه في إلغاء تصاريح إقامة أولئك الأشخاص، استرعت السيدة روبنشتاين الانتباه إلى أن وزير الداخلية قرر أن يستخدم السلطة المخولة له بموجب القانون ويلغي تلك التصاريح بعد أن خلص إلى أن مواقف أصحاب الشكوى وأنشطتهم بصفته مسؤولين كبار في حركة حماس، لا تتسجم مع استمرار إقامتهم في إسرائيل. فقد ارتكب أصحاب الشكوى انتهاكا جسيما لالتزامهم بالولاء لدولة إسرائيل، وإزاء المواطنين والمقيمين في إسرائيل وهو أمر يحظى بنفس القدر من الأهمية. وحتى قانون الانتخابات الفلسطيني الذي انتخب أصحاب الشكوى بموجبه بصفته ممثلين لحركة حماس، ينص على ألا يدين المسؤول الفلسطيني المنتخب "بالولاء المزدوج" للسلطة الفلسطينية وللدولة إسرائيل. ويحول تصريح الإقامة صاحبه الحرية الكاملة في التنقل في إسرائيل كما يخوله الحصول على جميع الحقوق في الحماية الاجتماعية بصفته مقيما في إسرائيل. وبناء عليه، فإن تصريح الإقامة الذي مُنح لأصحاب الشكوى يعرض أمن الدولة للخطر ومن شأنه أن ينال من ثقة السكان في المؤسسات الحكومية إلى حد كبير. وفي حال تم تطبيق تدابير مؤقتة بموجب إجراء إلغاء تصاريح الإقامة، فإن ذلك سيؤثر سلباً على المصالح الأمنية للدولة، وعلى طمأنينة سكانها ومواطنيها، وعلى ثقة السكان في سلطات الدولة. والضرر الذي لحق بأصحاب الشكوى لا يوازي الضرر الذي قد يتعرض له المواطنون في إسرائيل. وفي الختام، وجهت السيدة روبنشتاين الانتباه إلى أنه لا يزال هناك مجال أمام أصحاب الشكوى ليلجأوا إلى السلطات المختصة من أجل الحصول على تصريح لدخول إسرائيل، أو تصريح للإقامة المؤقتة في إسرائيل حتى يتسنى لهم زيارة ذويهم. وقد أعلنت دولة إسرائيل أنها لن تعترض على طلب أصحاب الشكوى لتسجيلهم في سجل السكان الفلسطينيين.

١٥ - السيدة غورني (إسرائيل) قالت في معرض ردها على السؤال المتعلق بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المحاكم العسكرية في الضفة الغربية، إن لوائح الاتهام التي أصدرتها هذه المحاكم كانت في الماضي، تترجم عموماً، إلى اللغة العربية على الرغم من عدم وجود طلبات بهذا الشأن، وإن خدمات الترجمة الفورية تتاح أثناء الإجراءات كلها حتى يتسنى للمتهم فهم كل ما يدور في المداولات.

١٦ - السيدة تيني - جلعاد (إسرائيل)، أجابت على السؤال المتعلق بالبدو في إسرائيل، فقالت إن الإجراءات التي تتخذها الدولة بشأن هؤلاء السكان، تتم بالتشاور مع ممثلي البدو، الذين يعبرون للسلطات عن أفكارهم فيما يتعلق بالتصميم الأمثل لكل مدينة والخصائص التي ينبغي توافرها بحسب ما إذا كانت المدينة مخصصة لسكان حضرين أو قرويين. وهناك الآن بالإضافة إلى مدينة رهط، سبع مدن للبدو في النقب. ورغم أن المدن الموجودة قادرة على تلبية احتياجات السكان البدو، إذا ما تم توسيعها، فقد قررت الحكومة تشييد ١١ مدينة إضافية مخصصة للبدو. ويرمي هذا القرار إلى الاستجابة لتطلعات السكان البدو، ويأخذ في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك رغبتهم في العيش في بيوت مصممة على النمط العشائري. وبعد إجراء مشاورات، تقرر منح كل مقيم في المدن المزعم إنشاؤها، قطعاً من

الأراضي الزراعية. وليس لدى إسرائيل أي نية لتغيير طبيعة السكان البدو، ولكن هيئات التخطيط الحضري تأخذ في حسابها التغيرات التي ما فتئت تطرأ على مر السنين، بما في ذلك، نظرة السكان المحليين إلى الأمور. وتجدد الإشارة أيضاً، إلى أن الحلول المطروحة في إسرائيل بشأن السكن، يملئها كذلك، ارتفاع عدد السكان الإسرائيليين الذي يتجاوز اليوم ٧ ملايين نسمة، ومحدودية الأراضي المتاحة، وهي كلها عوامل تفرض اللجوء إلى البناء العمودي، وهذه الضرورة تسري على جميع فئات السكان .

١٧- وفيما يتعلق بجودة المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة، قالت إن منظمة الصحة العالمية لم تثر حتى الآن، أي مسألة تتعلق بهذا الشأن مع السلطات الإسرائيلية. وتتقاسم إسرائيل والضفة الغربية مصادر المياه وبالتالي، فإن نفس القواعد تنطبق على كلا الطرفين. وكل تردّد في جودة المياه داخل الضفة الغربية، لا تلام عليه سوى السلطة الفلسطينية باعتبارها المسؤولة الوحيدة عن شبكات الإمداد بالمياه في الضفة الغربية منذ ما يقرب من خمسة عشر عاماً. والمياه التي تُنقل من إسرائيل إلى الضفة الغربية هي بنفس جودة المياه التي يتم ضخها في قنوات مشتركة في إسرائيل.

١٨- الرئيس شكر الوفد الإسرائيلي على ردوده ودعاه للإجابة على الجزء الثاني من قائمة المسائل (الأسئلة من ١٨ إلى ٣٠) (CCPR/C/ISR/Q/3).

١٩- السيد بلاس (إسرائيل) قال رداً على الأسئلة المتعلقة بالمقدسات الإسلامية التي تقع في إسرائيل، إن هناك عدة قوانين تنص على حماية الأماكن المقدسة من تدهور حالة بنائها حيث تنص على أن تنفيذ بعض الأعمال داخل إحدى الأماكن المقدسة أو بجوارها يتطلب الحصول على موافقة الوزارات المختصة ومشورتها المسبقة. وينص قانون التخطيط والبناء الصادر في عام ١٩٦٥، على الالتزام بالإعلان عن أي مشروع تؤيده هيئات التخطيط وإتاحة الفرصة لتقديم الاعتراضات؛ كما يكفل الحق في إبداء الرأي. وهذا يعني من بين ما يعنيه، إمكانية الطعن في المشاريع العقارية ذات الصلة بالمباني والمواقع الدينية. ولا يميز قانون ١٩٦٧ الخاص بحماية الأماكن المقدسة وقانون التخطيط والبناء بين المقدسات اليهودية ومقدسات الديانات الأخرى، ولا بين المباني المستخدمة لأغراض الديانة اليهودية والمباني التي يستخدمها أتباع الأديان الأخرى.

٢٠- ويراعى في تنفيذ تدابير التنمية الحضرية ضرورة توفير أراض لتلبية احتياجات المجتمع، ومنها المؤسسات الدينية. واستجابة لطلب قدمته منظمة عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل) بشأن مسألة القواعد المنطبقة على حماية المقدسات الإسلامية في إسرائيل، شكّلت لجنة وكلفت بإجراء تقييم لحالة الأماكن المقدسة العربية ووضع برنامج لإدارة تلك الأماكن. وقد تم وضع برنامج لإدارة الأماكن المقدسة إدارة سليمة على صعيد الميزانية والتنمية الحضرية، ورُصد تمويل خاص لترميم الأماكن المقدسة العربية. وأعدت لهذه الغاية، قائمة مهام لعام ٢٠٠٧، وهي مهام جرى تنفيذها بالكامل. وفي مطلع عام ٢٠٠٨، اتصلت

الدولة بمقدمي الطلب للاستعانة بهم في إعداد قائمة جديدة، ولكنهم رفضوا التعاون مع السلطات. ولذلك، أُعدت القائمة الجديدة التي تضم ١٢ موقعا من المواقع التي تتطلب المراقبة في عام ٢٠٠٨، استنادا إلى القائمة التي أُرقت بطلبهم. واتخذت المحكمة العليا فيما بعد، قراراً برفض الطلب. وتصدر الإشارة أيضاً، إلى أنه تم تخصيص ميزانية سنوية قدرها ٢ مليون شيكل جديد (أكثر من نصف مليون دولار) لحماية الأماكن الإسلامية المقدسة. أما على صعيد الممارسة العملية، فإن الوصول إلى الأماكن المقدسة وحرية العبادة مكفولين بالكامل للمؤمنين من جميع الأديان، ولا تخضع ممارسة هذه الحقوق إلا لبعض الاستثناءات التي ترتبط بضرورة حماية النظام العام أو الآداب العامة. وبخصوص الأنشطة التي تقوم بها بعض الجماعات الدينية، والتي لها صلة بالأماكن المقدسة في القدس القديمة (السؤال رقم ٢٢)، قال السيد بلاس إن الوصول إلى جبل الهيكل، مسموح ولكن في نطاق محدود. إذ يسمح لليهود وغيرهم من الزوار من غير المسلمين، في الصباح ومنتصف النهار فقط، خارج أوقات الصلاة في المساجد، بدخول المنطقة التي تكون محجوزة طيلة أيام السنة تقريباً. ولم يطرأ أي تغيير على السياسة الإسرائيلية بشأن جبل الهيكل وباقي الأماكن المقدسة الإسلامية في السنوات الأخيرة. فهي لا تسمح للأشخاص غير المسلمين (اليهود أو المسيحيين) بالقيام بأي نوع من الطقوس في جبل الهيكل. وإذا كان هناك ما يشير إلى استعداد جماعة ما لتنظيم مثل هذا الاحتفال، يقوم المسؤولون عن إنفاذ القانون بمنع أولئك الأشخاص من الاقتراب من جبل الهيكل، ناهيك عن الصعود إليه وممارسة طقوس دينية. وتحظى الشرطة بدعم السلطات القضائية والتشريعية في إسرائيل. فقد قبلت المحكمة العليا المنعقدة بوصفها محكمة العدل العليا، بموقف الدولة ورفضت في الآونة الأخيرة، طلبا للحصول على ترخيص لإقامة احتفال ديني يهودي في جبل الهيكل؛ وبذلك كرست المحكمة الوضع القائم في هذا المكان. وأخيراً وليس آخراً، تحترم إسرائيل حق الجميع في حرية الدين والمعتقد في الأماكن المقدسة في القدس القديمة.

٢١- ورداً على السؤال رقم ٢٣ على قائمة المسائل المطروحة، المتعلق بالتدابير التي اتخذت بعد إعلان الدولة الطرف عن اعتماد حكم يقضي بإنشاء خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً على أداء الخدمة العسكرية، قال السيد بلاس إن المادة ٣٦ من قانون الخدمة العسكرية لعام ١٩٨٦، حولت وزير الدفاع إعفاء أي رجل أو امرأة من الخدمة في الجيش الوطني للاعتبارات المنصوص عليها في القانون أو تأجيل تجنيدهم. كما نصت المادة ٣٩ من نفس القانون على إعفاءات أخرى. ورأت محكمة العدل العليا أنه في حال ثبوت الاستنكاف الضميري، ينبغي أن يُقبل إعفاء الرجال والنساء على حد سواء. وقوات الدفاع الإسرائيلية تمثل لهذا القرار. وتعتبر إسرائيل حرية الوجدان من الحقوق الأساسية. ولذلك فإن قوات الدفاع الإسرائيلية تحترم معتقدات المستنكفين ضميرياً، شريطة أن تكون هذه المعتقدات حقيقية. و لهذا السبب تقوم لجنة عسكرية خاصة بالنظر في طلبات الإعفاء لأسباب من هذا القبيل. وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً شددت فيه على ضرورة التمييز بين حالات الاستنكاف الضميري والعصيان المدني. وخلافاً للعصيان المدني، ينبع الاستنكاف

الضميري من أسباب شخصية محددة؛ وليس القصد منه تغيير سياسة الدولة. فالمستتكف ضميرياً لا يريد أن يؤثر على الآخرين ولا أن يقنعهم. وقد طبقت إسرائيل منذ فترة طويلة، الخدمة المدنية الوطنية، التي تديرها إدارة الخدمة المدنية، وتتيح الفرصة لجميع المواطنين والمقيمين في إسرائيل ممن لم يتم استدعاؤهم للخدمة العسكرية مثل اليهود المتدينين المتشددين (رجالاً ونساءً) والنساء من اليهود الأصوليين وغالبية السكان العرب (رجالاً ونساءً) لأداء الخدمة المدنية. وهذه الإمكانية متاحة أيضاً للمستتكفين ضميرياً. وتشمل الخدمة المدنية الوطنية الأشخاص الذين تم إعفاؤهم من الخدمة العسكرية والذين تم تأجيل أدائهم للخدمة والأشخاص الذين لا يمكن استدعاؤهم للخدمة نظراً لأسباب أخرى. ويشدد قرار الحكومة بشأن الخدمة المدنية الوطنية على الطابع الطوعي للخدمة ويساعد على التخفيف من حدة عدم المساواة بين من يؤدون الخدمة العسكرية أو أي خدمة طوعية أخرى وغيرهم، ويزيد من فرص الأشخاص الذين يؤدونها، في الاندماج في الحياة المدنية. ويبلغ إجمالي الميزانية العامة التي تخصص سنوياً للخدمة المدنية الوطنية حوالي ٦٠ مليون دولار أمريكي (أي ما يعادل ٢٣٠ مليون شيكل جديد).

٢٢- وفيما يتعلق بحصول المنظمات غير الحكومية على التمويل من مانحين أجانب، تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الإسرائيلي هو مجتمع منفتح يتسم بالدينامية والتعددية، يعبر للحكومة عن آرائه وانتقاداته. وتتحاور الحكومة باستمرار مع العديد من المنظمات غير الحكومية، ويفضي هذا النهج في بعض الأحيان، إلى التحالف من أجل خدمة قضايا مشتركة، مثل مكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، أو حماية حقوق الإنسان بصورة عامة. ويحظى هذا التعاون بكثير من التقدير والتشجيع، ولكن إسرائيل ترى أن المنظمات التي تحصل على التمويل من مانحين أجانب يدعمون نشاطاً سياسياً أو شبه سياسي، لا بد لها أن تعلن عن علاقتها بتلك الجهات المانحة وعن أنشطتها والمبالغ التي تحصل عليها ومصاريفها.

٢٣- وفيما يخص "مشروع قانون الولاء" (السؤال رقم ٢٥)، فإن مبدأ حرية التعبير المعمول به في إسرائيل، يقضي بجواز معالجة أي وجهة نظر في مبادرة تشريعية في الكنيست. و"مشروع قانون الولاء" قدمه عضو واحد في الكنيست، ورفضته لجنة التشريعات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩ بسبب الانتقادات الحادة التي أثارها.

٢٤- وفيما يخص التصريحات العلنية التي أدلت بها عدة شخصيات إسرائيلية بشأن العرب (السؤال رقم ٢٦)، تجدر الإشارة إلى أن هذا التحريض على العنصرية يثير مسألة التوازن بين حماية رفاه السكان وحرية التعبير. وتحقيق هذا التوازن يتطلب النظر بعناية في كل حالة، ويتبع مكتب المدعي العام الأحكام المنصوص عليها في التشريعات والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا. وتزداد المسألة تعقيداً عندما يتعلق الأمر بأعضاء في الكنيست. وقد قضت المحكمة العليا بأنه من الضروري في ضوء تمتع أعضاء الكنيست بالحصانة البرلمانية، أن يحصلوا

على حماية أشمل في مجال حرية التعبير؛ وبالتالي فإن احتمال تعرضهم للإدانة بسبب خطاهم قد تراجع. غير أنه فتحت تحقيقات وأعدت لوائح اتهام وصدرت أحكام بالإدانة.

٢٥- وعن الخطوات التي تم اتخاذها لإلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، والسماح للسجناء الفلسطينيين من غزة بتلقي زيارات عائلاتهم (السؤال رقم ٢٧)، قال السيد بلاس إن هذا القانون صدر لأن هناك فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة باتوا يشاركون أكثر فأكثر في أنشطة المنظمات الإرهابية. وقد حصلوا على بطاقات هوية إسرائيلية في إطار لم الشمل العائلي وهو ما يتيح لهم التنقل بحرية بين الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل. ودرءاً للخطر الذي يمكن أن يشكله أشخاص كانوا يقيمون سابقاً، في هاتين المنطقتين خلال النزاع المسلح الجاري، قررت الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٢، تعليق منح هؤلاء الأشخاص وثائق الهوية الإسرائيلية التي يتم الحصول عليها في إطار جمع شمل الأسرة، مؤقتاً. والواقع أنه من الصعب جدا الحصول على معلومات عن سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة. ولإسرائيل كما هو الشأن بالنسبة لأي دولة أخرى، الحق في فرض ضوابط على الدخول إلى إقليمها، وبالأخص في وقت الحرب، حين يكون هناك احتمال لأن يشارك الأشخاص الراغبون في دخول إسرائيل، في أعمال عنف تستهدف مواطني إسرائيل. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، اعتمد الكنيست قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل، الذي يحد من إمكانية منح الجنسية لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك عن طريق جمع شمل الأسرة، ومنحهم تصاريح إقامة في إسرائيل. وقد عدل هذا القانون في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ من أجل زيادة الدعم الإنساني وتم توسيع نطاقه ليشمل مواطني دول معادية (إيران وسوريا ولبنان والعراق). وجرى في وقت لاحق، تطبيق القانون بصيغته المعدلة إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ثم مدد مرتين، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويسمح القانون بدخول إسرائيل لتلقي العلاج الطبي، أو العمل أو لأسباب عارضة أخرى لفترة مجموعها ستة أشهر كحد أقصى. ونص القانون على مختلف الظروف الإنسانية وعلى إنشاء لجنة تضم خبراء في الشؤون الإنسانية كما ورد شرحه في الردود الخطية على قائمة المسائل المطروحة. وقد نظرت المحكمة العليا في دستورية القانون وأيدته، وهي تنظر حالياً، في شكاوى أخرى تتعلق بدستورية القوانين ولم تبت فيها بعد.

٢٦- ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، سمحت وزارة الداخلية بمنح تصاريح الإقامة في إسرائيل لـ ١١٨ ٤ فلسطينياً (أكثر من ١ ٠٠٠ شخص في السنة) في إطار لم شمل الأسر رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها في القانون. كما تلقت لجنة الشؤون الإنسانية أكثر من ٦٠٠ طلباً، تمت معالجة ٢٨٢ طلباً منها، وأحيل ٣٣ طلباً إلى وزير الداخلية وتمت الموافقة عليها. أما فيما يتعلق بالزيارات العائلية من قطاع غزة، فإن دولة إسرائيل، تسعى لاستمرار الزيارات العائلية، ولطالما تصرفت بناء على ذلك.

٢٧- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت اللجنة الوزارية للشؤون الأمنية تقييد دخول البضائع والوقود إلى قطاع غزة والحد من تنقل الأشخاص. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

لاحظت محكمة العدل العليا أن السلطات وافقت على دخول أشخاص يقيمون في قطاع غزة إلى إسرائيل لزيارة أحد الأقرباء المعتقلين، على أساس كل حالة على حدة دون أن يشكل ذلك خطراً على الأمن. وابتداءً من ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أي عقب استيلاء حماس بالقوة على قطاع غزة، أصبحت هذه المنطقة "منطقة معادية"، وشرعت الدولة في تطبيق سياسة جديدة تقضي بحظر دخول إسرائيل على المقيمين في غزة وزوارها. وقضت المحكمة بأن المقيمين الأجانب لا يملكون حقاً مطلقاً في دخول إسرائيل وأن الدولة لها الحرية وفقاً لمبدأ السيادة، في أن تقرر من يُسمح له بدخول أراضيها من دون أن تكون هذه السلطة التقديرية مطلقة ويتعين على السلطات بالتالي، ضمان تحقيق توازن بين مختلف العناصر التي يلزم مراعاتها. ولا تعتبر المحكمة السماح لسكان قطاع غزة بدخول إسرائيل، حاجة إنسانية أساسية. وقد رفضت المحكمة الحجج القائلة بأن عدم السماح بالزيارات العائلية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، إذ اعتبرت أن القانون الدولي لا يمكنه منع دولة ذات سيادة من حظر الدخول إلى أراضيها على أجناب ينتمون إلى كيان معاد. ومع ذلك، يتوجب فرض القيود مع مراعاة الجوانب الإنسانية للوضع.

٢٨- وفيما يتعلق ببناء المدارس والمزيد من الفصول الدراسية في القدس الشرقية (السؤال رقم ٢٩)، أشار السيد بلاس إلى أنه خلال السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠، بلغ عدد التلاميذ المقيدين بالمدارس في القدس الشرقية ٣٦٤ ٤١ تلميذاً، أي بزيادة ٤٠ في المائة خلال عشر سنوات. وبلدية القدس إذ تدرك وجود نقص في عدد الغرف الدراسية، لا تفرض قيوداً على بناء المدارس في القدس الشرقية. وقد استأجرت ثلاثة مبان جديدة لإقامة فصول دراسية إلى جانب المباني الأخرى التي تأوي أكثر من ١ ٥٠٠ طالب. ومن المزمع بناء ١٢ مدرسة إضافية في المستقبل القريب، وبذلك يصل العدد إلى ٢٠٥ فصول دراسية إضافية في القدس الشرقية.

٢٩- وأخيراً وليس آخراً، وفيما يتعلق بمسألة تمثيل عرب إسرائيل في الخدمة العمومية (السؤال رقم ٣٠)، اعتمدت الحكومة قرارات مختلفة وطلبت من مختلف الوزارات وضع خطة عمل خمسية. وستعطى الأولوية حتى نهاية عام ٢٠١٢، للتوظيف وترقية الموظفين من عرب إسرائيل. وهناك فريق مشترك بين الوزارات يتابع تنفيذ الوزارات لجميع هذه الأحكام ويبحث السبل الكفيلة بالتغلب على العقبات التي تحول دون اندماج عرب إسرائيل في الخدمة العمومية. ولجنة الخدمة المدنية ناشطة جداً فيما يتعلق بتنمية السكان العرب والدروز والشركس وتمثيلهم في الخدمة العمومية. وعلى غرار السنوات السابقة، قامت اللجنة في عام ٢٠٠٩، باتخاذ تدابير هامة تحقيقاً لهذه الغاية. وشمل ذلك نشر تقرير عن اندماج الموظفين العرب، وعقد مؤتمرات لتوفير المشورة لعرب إسرائيل بشأن الالتحاق بالخدمة المدنية وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية للموظفين بشأن ضرورة دمج موظفين عرباً في الخدمة العمومية؛ وأسندت وظائف ومناصب محددة لعرب إسرائيل؛ وتمت الاستعانة بمكاتب تشغيل في القطاع الخاص لإيجاد مرشحين أكفاء، وتم تنقيح اختبارات الكفاءة بالنسبة للأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار أو المرشحين من العرب وشكل فريق من המתحنيين العرب الذين سينضمون

إلى لجان الامتحانات في الخدمة العمومية. وتزداد نسبة الموظفين العرب والدروز والشركس بشكل مطرد، إذ ارتفعت من ٦,٩٧ في المائة في ٢٠٠٩ إلى ٦,١٧ في المائة في ٢٠٠٧ ثم إلى ٦,٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٨. وبلغت نسبة العرب والدروز والشركس بين الموظفين الجدد الذين تم تعيينهم في عام ٢٠٠٨، ١١,٦٦ في المائة. وخلال العشر سنوات الماضية، شهد عدد العرب الإسرائيليين الذين يعملون في نظام العدالة زيادة كبيرة. وهناك قاض عربي مسيحي بين قضاة المحكمة العليا البالغ عددهم ١٢ قاضياً؛ ومن بين قضاة محاكم المقاطعات البالغ عددهم ١٢٨ قاضياً، يوجد ٥ قضاة مسلمين وقاضيين مسيحيين وقاض واحد درزي. وهناك أربعة عشر قاضياً مسيحياً من أصل ٣٨١ قاضياً في محاكم الدرجة الأولى، و ١٠ قضاة مسلمين و ٥ قضاة من الدروز. وتضم المحاكم المختصة بقضايا العمل قاضياً مسيحياً وآخر درزياً. وهناك ما مجموعه ٤٠ قاضياً من الأقليات في السلطة القضائية.

٣٠- وقد اتخذت لجنة الخدمة المدنية أيضاً، تدابير لتلبية احتياجات الموظفين الذين ينتمون إلى أقليات. فخصص يوم عطلة واحد للمسلمين خلال شهر رمضان، وسمح للمسيحيين بالحصول على عطلتهم الأسبوعية في يوم الأحد. ويحصل العرب الذين يعملون في الخدمة المدنية على إعانة حكومية لتسديد الإيجار إذا كانوا يقطنون بجوار مكان عملهم أو على مساهمة في تكاليف النقل الأسبوعية.

٣١- الرئيس شكر الوفد الإسرائيلي، ودعا من يرغب من أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة تكميلية.

٣٢- السيد فتح الله قال إن السؤال الذي طرحه في اليوم السابق بشأن حصول الفلسطينيين على المياه لم يكن عن جودة المياه بل عن كميتها. وأضاف أنه تحدث عن ٢٣ لتراً للفرد الواحد في اليوم، وهي كمية أقل بكثير من ١٠٠ لتر التي تعتبرها منظمة الصحة العالمية شرطاً لحياة صحية.

٣٣- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ١٨، سأل السيد فتح الله عن عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة الفاصلة، وعن أثر هذا الوضع على الحق في حرية التنقل في الضفة الغربية والقدس. وقال إنه ربما كان بوسع الوفد أن يوضح كيف يمكن تبرير مصادرة الأراضي الفلسطينية في هذه المنطقة في إطار أحكام العهد. واستفسر عن الطريقة التي عالج بها النظام القضائي الإسرائيلي قضية المنطقة الفاصلة.

٣٤- وفيما يتعلق بحرية التنقل بين غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية (السؤال رقم ١٩)، سأل السيد فتح الله عن وجه التطابق بين الأمرين العسكريين رقم ١٦٤٩ ورقم ١٦٥٠ بشأن "المتسللين" وبين العهد، وعن الكيفية التي تضمن بها الدولة عدم تهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة قسرياً. واستعلم في الختام، عن شبكات الأمان التي وضعها الجهاز القضائي حتى لا يُساء تفسير هذين الأمرين العسكريين.

٣٥- السيد ثيلين قال بخصوص السؤال رقم ٢٠، إن اللجنة علمت أن مذكرة الوقائع التي تعدها الدولة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالأمن الوطني أو بالدفاع عن البلاد، تُرفع إلى المحكمة فقط. ولا يعلم عنها المدعى عليه شيئاً كما لا يتم إطلاعها على الاجتهادات القضائية في هذا المجال. ورأى أن هذه الحالة تستدعي التعليق عليها إذا ثبتت صحتها. وأشار إلى أن مصادر المعلومات تفيد أيضاً بوجود تمييز واضح في طريقة تعامل السلطات مع الأطفال الخارجين عن القانون، بحسب ما إذا كانوا إسرائيليين أو فلسطينيين: فهناك فرق في سن تحمل المسؤولية الجنائية (١٦ عاماً و١٨ عاماً)؛ وفي حال كان الطفل إسرائيلياً يُسمح للأهل بتوفير المساعدة لطفله، ويجري تسجيل جلسات الاستماع بالصوت والصورة في مرحلة التحقيق؛ وهو ما لا يتاح للأطفال الفلسطينيين الذين يعانون التمييز أيضاً فيما يتعلق بالتمثيل القانوني. وقال السيد ثيلين إنه يرحب بأي توضيح في هذا الشأن.

٣٦- وبخصوص السؤال رقم ٢٣، أعرب السيد ثيلين عن رغبته في معرفة عدد مقدمي طلبات الاستئناف الضميري وعدد الطلبات التي حظيت بالموافقة بالإضافة إلى المعايير التي تستند إليها السلطات في الموافقة أو عدم الموافقة على الاستئناف. وقد وردت الإشارة في هذا الصدد، إلى "دليل"؛ وسيكون من المفيد معرفة المقصود بذلك على وجه الدقة. كما قال إنه يود الحصول على تفاصيل بشأن الخدمة المدنية، وسأل عما إذا كانت هذه الخدمة تُعتبر بالفعل، خدمة بديلة. وأشار في الأخير، إلى أن المعلومات الواردة تفيد بأن الأشخاص الذين لا يحصلون على مركز المستأنف الضميري، تتم إحالتهم إلى المحكمة وتُقرض عليهم عقوبات، تشمل السجن، أكثر من مرة، الأمر الذي يتنافى مع قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين؛ وتعتبر هذه المعاملة بمثابة ضغط نفسي يرمي إلى حمل الآخرين على تغيير رأيهم.

٣٧- ويبدو أنه من المرجح أن تؤدي اللوائح والشروط الإدارية التي نص عليها مشروع قانون الجمعيات (التعديل - الاستثناءات المتعلقة بالتسجيل وأنشطة الجمعيات) في حال اعتمد القانون، إلى تضيق الخناق على هذه المنظمات فعلياً وزيادة العبء عليها. وقال إنه يرحب بأي تعليقات يُدلى بها حول هذه النقطة.

٣٨- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٤، أعرب السيد ثيلين عن رغبته في الحصول على توضيح بخصوص التمييز في معاملة المنظمات غير الحكومية بحسب ما إذا كانت فلسطينية أو إسرائيلية. وأضاف أنه وفقاً للمعلومات التي بلغته أيضاً، يجري ربط بعض الأنشطة التي تضطلع بها منظمات غير حكومية بحكم تشريعي يتعلق بالمشاركة في المقاطعة التي تشكل جريمة.

٣٩- وبخصوص السؤال رقم ٢٥، قال السيد ثيلين إنه لا يسعه إلا أن يتفق مع الحجة القائلة بأن الحق في تقديم مشاريع قوانين، يمثل مظهراً من مظاهر الديمقراطية الحيوية ولكنه يود أن يسأل عما كان سيحدث لو اعتمد هذا القانون. واستفسر عما إذا كان يخضع لمزيد من المراجعة من قبل المحكمة العليا. وتساءل عما إذا كان من الجائز أن تتعارض الإجراءات

البرلمانية مع الإجراءات التي تتخذها المحكمة العليا. وأعرب عن ترحيبه بأي تعليق يُدلى به في هذا الشأن.

٤٠ - السيد ثيلين شكر الدولة الطرف على ردها على السؤال رقم ٢٦، من خلال تقديم معلومات عن قضايا تتعلق بإدلاء شخصيات عامة بتصريحات تحض على الكراهية في عام ٢٠٠٨، ولكنه قال إنه يود الحصول على بيانات جديدة تشمل الفترة التي تلت.

٤١ - السيد سالفيلي لاحظ أن المحكمة العليا الإسرائيلية رفضت بموجب حكم صادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، التماسا قدمه المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية (عدالة)، بشأن اعتماد لوائح بشأن حماية المقدسات الإسلامية. ومع مرور السنين، جرى تدنيس العديد من الأماكن المقدسة الإسلامية، ولا يوجد ضمن الأماكن التي اعترفت بها الدولة الطرف مؤخرًا، كأماكن مقدسة، وعددها ١٣٥، أي مكان إسلامي. وسيكون من المفيد معرفة ما تعتزم الدولة الطرف القيام به لضمان عدم التمييز في تطبيق سياستها الخاصة بحماية الأماكن المقدسة. وينص العهد على عدم جواز تقييد الحق في حرية الدين. وسأل السيد سالفيلي عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف وصول الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى الأماكن المقدسة الإسلامية الموجودة في القدس. وأعرب عن رغبته أيضًا في معرفة ما إذا كان هناك أشخاص قد تعرضوا للملاحقة القضائية والإدانة بتهمة تدنيس أماكن تعتبر مقدسة لدى المسلمين.

٤٢ - السيدة كيلر سألت عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم السماح للأشخاص المعتقلين في إسرائيل، الذين يُمنع على أسرهم المقيمة في غزة، زيارتهم، باستخدام وسائل الاتصال - الهاتف، أو نظام سكايب أو الكاميرات الحاسوبية - لكي يظلوا على اتصال بأقاربهم. وأشارت إلى وجود العديد من مشاريع القوانين المعروفة بـ "قوانين شاليط" المعروضة حاليًا على الكنيست للنظر فيها. وقالت إن هناك مصادر تفيد بأنها تنص على تشديد ظروف اعتقال السجناء الفلسطينيين المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة وحرمانهم من الحقوق الأساسية وذلك من أجل ممارسة الضغط على حماس. وتساءلت عما إذا كان بإمكان الوفد تقديم معلومات إضافية عن هذه المشاريع والغرض منها. ورأت أنه من المجدي أيضًا، معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في استئناف العمل ببرنامج الزيارات الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأسرى في قطاع غزة، والذي عُلق في عام ٢٠٠٧.

٤٣ - وسألت السيدة كيلر عن السبب في انطباق الأحكام التي تنص على تطبيق تدابير حماية القصر المشتبه في ارتكابهم جريمة، كالأحكام الواردة في القانون المتعلق بتنظيم أساليب المقاضاة والحكم ومعاملة القاصرين، على الشرطة فقط، وعدم انطباقها على جهاز الأمن الإسرائيلي، ولا في حالة القاصرين الذين يتم توقيفهم في الضفة الغربية وفقًا للأوامر العسكرية. وتساءلت أيضًا عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إعادة النظر في الأسلوب المتبع

حالياً في استجواب القصر المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية، بما يتيح استجواب هؤلاء القاصرين في حضور أحد الوالدين أو شخص بالغ آخر مثل محام مفوض تفويضاً خاصاً.

٤٤ - السيد أوفلاهري لاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على سؤال اللجنة بشأن شن هجمات على مدارس في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتساءل عما إذا كان بوسع الوفد أن يقدم على الأقل، توضيحات بشأن هجومي تم شنهما خلال عملية "الرصاص المسكوب"، واستهدف أحدهما مدرسة بلقيس اليمن (غزة)، والآخر مدرسة الفاخورة الابتدائية (جباليا). وقد خلص محققو الأمم المتحدة في الحالتين كليهما، إلى أنه لم يكن هناك أي نشاط عسكري في الجوار يبرر الهجوم. وقال إنه ربما كان بمقدور الوفد التعليق على هذه الاستنتاجات.

٤٥ - وتشير المعلومات المتاحة للجنة، إلى أن ٩٤ في المائة من الطلبات التي تم تقديمها خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، للحصول على تراخيص بناء في البلدات الفلسطينية في المنطقة (جيم)، تم رفضها. وصدر خلال الفترة نفسها، ٥٠٠٠ أمر بالهدم، وتم هدم أكثر من ٦٠٠ مبنى يملكه فلسطينيون. وتدعو هذه الإحصائيات القليلة إلى التساؤل عن مدى احتمال حدوث أزمة إنسانية خطيرة نتيجة سياسة التخطيط والبناء التي تعتمد الدولة الطرف؛ وقال إنه سيكون من المفيد معرفة ما ستفعله الدولة الطرف لتتمكن من الاستمرار في تلك السياسة وإبعاد ذلك الاحتمال في نفس الوقت.

٤٦ - ويبدو أن مشروع القانون الذي طُرح عام ٢٠١٠ بشأن تمويل المنظمات غير الحكومية، يقيد حرية عمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان على نحو يبعث على القلق الشديد. فهو على سبيل المثال، يعرف أي عمل يهدف إلى تغيير الرأي العام على أنه نشاط سياسي؛ والحال أن ذلك يشكل جوهر العمل الذي تضطلع به معظم منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وتساءل عما إذا كانت تلك المنظمات تعتبر استناداً إلى ذلك، منظمات سياسية، وعما إذا كان يجب أن تُسجل تحت هذه الصفة. ورأى أن هذا لا يعقل في دولة ديمقراطية ليبرالية. كما يتعذر فهم الأسباب الموجبة لإلزام منظمة غير حكومية بالإبلاغ عن أرقام ووثائق الهوية الخاصة بأعضائها وعناوينهم وتعريضهم بذلك لاحتمالات المضايقة؛ ومع ذلك فإن هذا هو ما ينص عليه مشروع القانون. ورأى السيد أوفلاهري أن تقديم مزيد من التفاصيل عن هذه الأحكام سيكون مفيداً للغاية. واستعلم أيضاً عن المرحلة التي بلغها مشروع القانون المطروح ضد الولاية القضائية العالمية ومشروع القانون بشأن حظر الدعوات إلى مقاطعة دولة إسرائيل.

٤٧ - واعتبر السيد أوفلاهري أنه من غير المعقول أن يُترك النظر في طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية في إطار الاستنكاف الضميري، لتقدير لجنة عسكرية لأن الخبرات اللازمة لتميز العصيان المدني من الاستنكاف لاعتبارات نابعة حقاً من دوافع أخلاقية ومشروعة، هي خبرات تدرج في المجال المدني الأخرى. وتقيد بعض المصادر بأن الأشخاص الذين يرغبون في

الحصول على الاعتراف بهم كمستنكفي ضمير، لا تتاح لهم فرصة الإدلاء برأيهم أمام لجنة المراجعة، وبأن قلة قليلة فقط من الطلبات تصل إلى هذه اللجنة فعلياً. وتساءل عن مدى صحة هذا الأمر.

٤٨ - السيد عمر قال إنه أحاط علماً بموقف الدولة الطرف التي تعتبر أن العهد لا ينطبق سوى على الأراضي الإسرائيلية وأنه لا ينطبق على الأراضي المحتلة سوى قانون الصراعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي. ولذلك تساءل عما إذا كان العهد يطبق في مستوطنات الأراضي المحتلة، وسأل عما إذا كان ينبغي في هذه الحالة، أن يُستنتج من ذلك أن تطبيق العهد لا يخضع لمعيار الاختصاص الإقليمي وإنما لمعيار يتعلق بالأشخاص.

٤٩ - السيدة ماجودينا طلبت الحصول على معلومات إضافية عن وضع الفلسطينيين الذين يعيشون في "المنطقة الفاصلة" والمعزولين بالتالي، عن أسرهم والمحرومين من خدمات الصحة والتعليم. وقالت إن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أفاد بأنه جرى توسيع المنطقة الفاصلة في الآونة الأخيرة، مما يعني أن عدد الأشخاص المعزولين سيزيد. وقالت إنه ربما كان بوسع الوفد أن يوضح الأسباب التي تجعل الدولة الطرف ترفض السماح لأسر سكان المنطقة الفاصلة بزيارتهم، ويبين وما إذا كانت نفس القيود تُفرض على الأشخاص الذين يدخلون إلى إسرائيل.

٥٠ - وتظهر المعلومات المتاحة للجنة أن أعمال العنف التي يرتكبها مستوطنون ضد الفلسطينيين قد زادت؛ إذ تضاعف عدد الحوادث التي سُجلت في عام ٢٠١٠، وهو ١١٤ حادثاً، مقارنةً بالعام ٢٠٠٤. ويتعرض الفلسطينيون بانتظام إلى أعمال عنف؛ وبلغ تعرضهم للاعتداء حداً باتوا معه منعزلين ويترددون في الشكوى لعدم ثقتهم في الشرطة. وسألت عن التدابير التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها لضمان التحقيق بشكل جدي في هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها.

٥١ - الرئيس اقترح تعليق الجلسة لبضع دقائق ليتسنى للوفد الإسرائيلي إعداد ردوده على الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥

٥٢ - السيد بلاس (إسرائيل) قال إن مشروع القانون المتعلق بتمويل المنظمات غير الحكومية المعروض حالياً على الكنيست، يجسد القلق الذي يساور البعض من احتمال قيام بعض الدول الأجنبية أو التنظيمات الدولية باستغلال منظمات المجتمع المدني لأغراض سياسية. وأضاف قائلاً إن نطاق القيود المقترحة واسع للغاية بالفعل، ولكنها ليست حالياً، أكثر من مشروع قانون، من غير المرجح أن يُعتمد على حاله. وبينما لا نحكم مسبقاً على نتيجة الاستعراض الذي يقوم به الكنيست، يُعتقد بأن القيود التي سيتم الإبقاء عليها في نهاية

المطاف، سترمي بشكل أساسي، إلى تحقيق مزيد من الشفافية في تمويل المنظمات غير الحكومية وليس إلى الحد من قدرتها على العمل.

٥٣- وبخصوص الضغوط الرامية إلى الحد من صلاحيات المحكمة العليا، قال إنها وإن كانت قائمة إلا أن ذلك لا يمثل ظاهرة جديدة. فقد أثارت المحكمة العليا دائماً، عداء الحكومة تارة والقوات المسلحة تارة والبرلمان تارة أخرى، ولكنها تضطلع بولايتها بشجاعة وثبات. وهناك من يطعن في اختصاص المحكمة العليا بإلغاء التشريعات باعتباره أنه لا يوجد هناك قانون ينص صراحة على ولايتها في هذا الشأن، غير أن ثمة مناقشات تجري حالياً من أجل إعداد قانون بشأن هذه المسألة.

٥٤- وفيما يتعلق بمشاريع القوانين المعروفة بـ"قوانين شاليط"، قال إنه لا بد من فهم القلق الذي يشعر به الإسرائيليون إزاء وجود أحد أبناء الوطن قيد الاحتجاز في مكان وظروف مجهولة منذ أكثر من أربع سنوات في حين أن المعتقلين في السجون الإسرائيلية يحظون بظروف احتجاز يُراعى فيها احترام حقوقهم والامتنثال للقانون. والجدير بالذكر أن القيود الواردة في مشاريع القوانين هذه لا تشمل حقوق السجناء، وإنما تشمل بعض الامتيازات فقط. وتمضي الإجراءات التشريعية قدماً. ولا يمكن الحكم مسبقاً على ما ستسفر عليه من نتائج. ومع ذلك أكد السيد بلاس للجنة أنه سيتم الامتنثال لمعايير القانون الدولي.

٥٥- أما مشروع القانون بشأن حظر الدعوات إلى مقاطعة إسرائيل، فقد نظرت فيه اللجنة المختصة منذ فترة وجيزة. ويرمي هذا النص الذي قدمه عضو في البرلمان بصفة فردية، إلى معاقبة الإسرائيليين الذين يدعون إلى مقاطعة دولة إسرائيل. وهناك العديد من المسائل التي تجري مناقشتها مثل المسألة المتعلقة بتحديد ما إذا كان الأمر يقتضي سن تشريع بشأن هذا التصرف والمسألة المتعلقة بسبل التوفيق بين مقتضيات احترام حرية التعبير من جهة، وحماية الدولة من جهة أخرى. وعلى أي حال، سيكون القانون محدود النطاق إلى حد كبير في حال تم اعتماده.

٥٦- السيدة غورني (إسرائيل) قالت إن المدعى عليه يطلع في كل الإجراءات الجنائية، على السجل الكامل للإجراءات. والقيد الإجرائي الذي يقضي بإرسال المعلومات الواردة في الملف إلى القاضي دون غيره، يقتصر على الإجراءات المتعلقة بالاعتقال الإداري، ويُعزى إلى أسباب تتعلق بالسرية والرغبة في حماية المصادر. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن إطلاع المدعى عليه على الأدلة في هذا النوع من الإجراءات، من شأنه أن يسبب خطراً جسيماً للأشخاص الذين قدموا معلومات، بل إنه قد يعرض حياتهم للخطر. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أنه يُسمح للمتهم بالدفاع عن قضيته أمام المحكمة العسكرية، وأمام محكمة الاستئناف العسكرية، ليطلعن في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، وأمام المحكمة العليا.

٥٧- وقالت السيدة غورني إن الوفد لا يعرف على وجه الدقة، العدد الحالي للأشخاص الذين تم إعفاؤهم من الخدمة العسكرية غير أنه بالإمكان إرسال هذه البيانات إلى اللجنة في

وقت لاحق. وبمخصوص اللجنة المكلفة باستعراض طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية في إطار الاستنكاف الضميري، قالت إنه من الجدير ذكره أنها تضم بين أعضائها مدنياً وعضواً في الأكاديمية ومستشاراً قانونياً في هيئة الادعاء العام العسكري.

٥٨- ومن الصعب معرفة المقصود تحديداً، بعبء الإثبات في قضايا الاستنكاف الضميري لأنه بالإضافة إلى شرعية الدوافع، يتعين التثبت من صدق الشخص الذي يحتج بها. غير أن الخدمة العسكرية تمثل التزاماً وبالتالي، فإن الشخص الذي يلتمس الإعفاء منه، هو من يتعين عليه أن يثبت أن أسباب رفضه لتأدية الخدمة تدخل في نطاق الدوافع التي أقرها القانون للإعفاء. وعندما يصبح الشخص من فئة المستنكفين ضميرياً، يُعفى من الخدمة العسكرية ويصبح بإمكانه أداء الخدمة المدنية البديلة. أما الأشخاص الذين رُفض طلب إعفائهم، فيظلوا ملزمين بأداء الخدمة وتفرض عليهم عقوبات في حالة انسحابهم منها. وتتاح لأي شخص يدعي الاستنكاف الضميري إمكانية المثول أمام لجنة المراجعة. وإذا رُفض طلب إعفائه، يمكنه أن يطلب إعادة النظر في القرار من قبل ضابط تجنيد رفيع الرتبة. كما يجوز له تقديم التماس إلى المحكمة العليا. وقد حدث ذلك مرات عديدة كما يتبين من الأمثلة المذكورة في الردود الخطية.

٥٩- ولا يُسمح للأشخاص المعتقلين في قطاع غزة بتهمة ارتكاب جرائم أمنية بإجراء مكالمات هاتفية أو التواصل عن طريق الفيديو أو ما شابه تفادياً لاحتمال قيامهم بنقل معلومات من أجل ارتكاب أعمال إرهابية، كما حدث في الماضي. ولهذه القيود أهداف تتعلق بالأمن وهي قيود لا استثناء فيها، إلا في حالة الظروف الإنسانية الخاصة.

٦٠- السيدة تيني - جلعاد (إسرائيل) ذكرت بأن قرار بناء الجدار الأمني الذي يحدد المنطقة الفاصلة، قد أُخذ كرد فعل على تزايد الهجمات ضد إسرائيل منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأعلنت المنطقة الفاصلة منطقة عسكرية مغلقة. وفيما عدا المقيمين الدائمين المُصرَّح لهم، يتعين على أي شخص آخر يرغب في دخول المنطقة الفاصلة الحصول على تصريح. وتجري عمليات التخطيط والتشييد بطريقة يُراعى فيها الحد قدر الإمكان من تأثير بلوغ الأهداف الأمنية على حقوق السكان المحليين وحياتهم. وروعي في مسار الجدار حصر الأضرار التي قد تلحق بالأراضي وبحرية تنقل الأشخاص، في أضيق الحدود. وقد تم شق طرق فرعية ليتسنى للفلسطينيين التنقل بحرية رغم العراقيل الناجمة عن الحاجز. فضلاً عن ذلك، نظرت المحكمة العليا في الأعمال المتعلقة بالحاجز الأمني والمنطقة الفاصلة أكثر من مرة، وأيدت في كل مرة التدابير التي اتخذتها الدولة. وقُدمت التماسات من أجل تحويل مسار الجدار في بعض الأماكن. ويجري القيام بالتغييرات اللازمة تدريجياً.

٦١- ووُضعت بوابات وممرات تسمح بوصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم والاستمرار في زراعتها إذا كانت تقع في الجانب الإسرائيلي من الجدار. وهناك في الوقت الحالي ٧٠٠٠ فلسطيني يعيشون في المنطقة الفاصلة. ومن المتوقع أن يرتفع عددهم إلى ٨٠٠٠ بعد الانتهاء من بناء الجدار في القدس. وقد أصبحت هذه المنطقة منذ استيلاء حماس على

قطاع غزة، كياناً معادياً، ويمكن أن تعد بمثابة دولة عدو تحارب إسرائيل ومواطنيها. وفي هذا السياق تحديداً، قررت حكومة إسرائيل في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فرض قيود على حركة البضائع والأشخاص المتجهين إلى غزة أو القادمين منها. غير أنه من الجدير بالذكر أن هذه القيود تخضع لرقابة قانونية وتُراعى فيها الاحتياجات الإنسانية لسكان غزة.

٦٢- ويتمتع نظام العدالة العسكرية باستقلال تام ولا يخضع قضائه لأي سلطة أخرى غير سلطة القانون. وجميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية تُنشر على شبكة الإنترنت. ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية أمام المحكمة العليا.

٦٣- والمجتمع الإسرائيلي ناشط للغاية وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان. وإلى جانب هذه المنظمات، هناك المنظمات غير الحكومية الدولية التي ينتشر المئات من أعضائها في شتى أنحاء البلد. وهناك حتى الآن، ٧١ منظمة غير حكومية ممثلة في الضفة الغربية وحدها. وغالبية المنظمات غير الحكومية مُصرح لها بالدخول إلى إسرائيل والتنقل فيها. غير أنه لا يُسمح أحياناً، لبعضها بالدخول في حال ثبت أنها قد تشكل تهديداً لأمن الدولة. وقد أصدرت المحكمة العليا قرارات عدة بشأن حالات من هذا القبيل.

٦٤- ولم تكن قائمة الأماكن المقدسة المسجلة ضمن التراث الأثري لإسرائيل تتضمن في الأصل، سوى مواقع يهودية. وبناء على طلب من المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية (عدالة)، أُعدت قائمة أخرى تضم مواقع إسلامية في عام ٢٠٠٧، وقد خضعت جميع المواقع المدرجة فيها لأعمال الترميم. وفي عام ٢٠٠٨، طلبت الحكومة من منظمة عدالة المساهمة في وضع قائمة جديدة، لكن المركز رفض، ولذلك تم وضع القائمة من دونه. وتُعنى إدارة تابعة لوزارة الداخلية حالياً، بهذه المسألة، وتخصص لذلك ميزانية سنوية قدرها ٢ مليون شيكل جديد (ما يعادل ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي). وتعترم السلطات الإسرائيلية الاستمرار في إضافة مواقع إسلامية إلى القائمة.

٦٥- وتخضع الإدعاءات بشأن أعمال العنف التي يرتكبها مستوطنون إسرائيليون للتحقيق كما يحدث في أي شكاوى أخرى تتعلق بالعنف. وفي عام ٢٠٠٨، أجرت الشرطة ٥٢٥ تحقيقاً يتعلق بالإخلال بالنظام العام في الضفة الغربية، وأسفرت التحقيقات عن توجيه الاتهام إلى ١٤٠ شخصاً. وفي عام ٢٠٠٨، حققت الشرطة في ٥٢٤ شكاوى تتعلق بنفس الأسباب، ووردت ٢٥٦ شكاوى بينها من فلسطينيين و ٢١٧ شكاوى من قوات الدفاع الإسرائيلية وشرطة الحدود والشرطة المدنية؛ وتمت ملاحقة ١٣١ شخصاً.

٦٦- وبخصوص سؤال طُرح بشأن الملاحقات القضائية التي جرت بتهمة التحريض على الكراهية أو على العنف العرقي منذ عام ٢٠٠٨، قالت السيدة تيني جلعاد إن هناك عدة قضايا كبيرة يمكن ذكرها. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على سبيل المثال، وُجه الاتهام للعديد من الأشخاص بسبب نشر مقالات تحض على الكراهية في صحيفة يُصدرها أحد أولئك

الأشخاص. وفي قضية أخرى، تعرض مسؤولون حكوميون للملاحقة بتهمة التمييز وإساءة المعاملة بدوافع عرقية.

٦٧- وفيما يتعلق بمعاملة الجانحين الأحداث في الضفة الغربية، تجدر الإشارة إلى أنه عملاً بمبادئ القانون الدولي، يطبق قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في الضفة الغربية، القواعد التي كانت تسري سابقاً في تلك الأراضي، أي قواعد القانون الأردني. وتحدد التشريعات الأردنية تحمل المسؤولية الجنائية في ٩ سنوات لكنها تنص على عدم جواز تحميل الطفل دون سن ١٢ سنة، المسؤولية الجنائية إذا لم يثبت أنه كان قادراً على إدراك مدى خطورة أفعاله عند ارتكابه لها. وعليه، فإن الأمر العسكري الساري في الضفة الغربية، يعزز حماية الأطفال إذ حدد سن تحمل المسؤولية الجنائية في ١٢ عاماً كما هو الحال بالنسبة للقانون الإسرائيلي. وبالإضافة إلى ذلك، وقع قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أمراً مؤقتاً يقضي بإنشاء محكمة عسكرية للقاصرين في الضفة الغربية. وبفضل التعديلات التي أصبحت نافذة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أُدخلت تحسينات كبيرة على حماية حقوق القصر من خلال وضع ضمانات محددة وتعزيز المساعدة القضائية المقدمة للقصر. وتبحث السلطات الإسرائيلية حالياً، إمكانية تمديد العمل بالأحكام المؤقتة التي تنظم احتجاج القاصرين في أماكن منفصلة تماماً.

٦٨- السيد كاسبي (إسرائيل) قدم موجزًا لنتائج التحقيق الذي أجرته قوات الدفاع الإسرائيلية بشأن إصابة مدرسة كانت تستخدمها الأونروا، أثناء قصف هدف مجاور في منطقة جباليا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقال موضحاً إن قوات الدفاع الإسرائيلية أطلقت أربعة قذائف هاون من عيار ١٢٠ ملم رداً على هجوم نفذته حماس بقذائف الهاون ضد موقعها، واستمر حوالي ساعة. ولم تُطلق القوات النار إلا بعد أن تحققت تماماً من موقع القناصة الذين لم يكن يفصلهم عن المدرسة سوى ٨٠ متراً، وحددت محيطاً آمناً. ولم تسقط أي قذيفة على المدرسة بينما سقطت بعض القذائف في الشارع المجاور وتطايرت بعض الشظايا داخل محيط المدرسة مما أدى إلى سقوط عدة جرحى. وتم تحقيق الهدف العسكري؛ وتوقف إطلاق النيران المعادية وسقط خمسة مقاتلين من حماس. وكان تدخل قوات الدفاع الإسرائيلية في هذه العملية، دفاعاً عن النفس ضد تهديد حقيقي ومباشر ومحدد، وقد اتخذت جميع الاحتياطات الواجبة لتفادي إصابة المدرسة.

٦٩- السيدة روبنشتاين (إسرائيل) قالت إن الأمرين العسكريين رقم ١٦٤٩ ورقم ١٦٥٠، ينطبقان على المقيمين غير الشرعيين، أي على الأشخاص الذين يدخلون إلى الضفة الغربية بشكل غير قانوني أو الموجودين فيها دون أي يكون لديهم تصريح، وهم يُعرفون بالمتسللين". وأولئك عددهم محدود جداً ولا سيما في ضوء الجهود التي تبذلها السلطات الإسرائيلية لتسوية وضع الفلسطينيين والأجانب في الضفة الغربية، وهي جهود تجسدت من خلال تسجيل ٣٢ ٠٠٠ شخص كانوا يسكنون في الضفة الغربية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، في سجل السكان. وفي عام ٢٠٠٩، لم يصدر سوى قرار واحد

بالطرد في حق شخص أجنبي بموجب الأحكام المذكورة أعلاه. وهناك في الوقت الحالي ثمانية أشخاص قيد الاعتقال معرضين للطرد. وجميعهم يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية.

٧٠- الرئيس شكر الوفد على ردوده ودعا من يرغب من أعضاء اللجنة إلى طرح مجموعة أخيرة من الأسئلة التكميلية.

٧١- السيد أوفلاهري قال إن الوفد لم يقدم التوضيحات التي طلبها بشأن التقدم المحرز في قانون تكوين الجمعيات لعام ٢٠١٠ (التعديل - الاستثناءات المتعلقة بالتسجيل وأنشطة الجمعيات). كما أعرب عن رغبته في معرفة موقف إسرائيل بشأن استنتاجات اللجنة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الهجوم على المدرسة التابعة للأونروا.

٧٢- السيد سالفيلي قال إنه لم يسمع جواباً على السؤال بشأن شروط السماح للفلسطينيين في الضفة الغربية بالدخول إلى الأماكن المقدسة في القدس، وإنه طرح أيضاً سؤالاً بشأن ما إذا كان هناك أشخاص تمت محاكمتهم وإدانتهم لقيامهم بتدنيس مواقع إسلامية.

٧٣- السيدة ماجودينا قالت إنها مازالت تتساءل عن الأسباب التي تجعل السلطات تمنع قيام أفراد من أسر الأشخاص المقيمين في المنطقة الفاصلة بزيارة أفراد أسرهم الممتدة في مناطق أخرى، واستفسرت عما إذا كانت تلك القيود تنطبق على الأشخاص الذين يرغبون في زيارة مستوطنين إسرائيليين في المنطقة الفاصلة. وأعربت عن رغبته بالإضافة إلى ذلك، في معرفة السبب وراء منع الفلسطينيين من أخذ منتجات مثل البيض إلى المنطقة الفاصلة دون وجود اتفاق مسبق مع الدولة الطرف. وسألت كذلك عن خدمات الإسكان المتوفرة في المنطقة الفاصلة ومدى استفادة الفلسطينيين من هذه الخدمات.

٧٤- السيد يار (إسرائيل) قال إن الحكومة الإسرائيلية تعاونت مع اللجنة التي أنشأها الأمين العام للتحقيق في الحوادث التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة ومرافقها وعملياتها في غزة، وهي تعترف لها بالاستقلالية والتمهيد وتقدر فيها ذلك. غير أن هذا لا يعني بالضرورة، أنها تتفق مع استنتاجاتها، ولكنها وافقت في جميع الأحوال، على هذه الآلية، في حين أنه من غير الوارد بالنسبة لها أن تتعاون في التحقيقات التي طلب إجرائها مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأنها مسيسة ومنحازة بشكل واضح.

٧٥- السيد بلاس (إسرائيل) قال إن السلطات الإسرائيلية حرصت على أن يمر مسار المنطقة الفاصلة بموازاة الخط الأخضر قدر الإمكان. غير أن تلاحقهما تعذر في بعض الأماكن. وقد يُسمح بالمرور لعقد بعض الاجتماعات أو إقامة احتفالات عائلية، ولكن لا بد من فرض قيود وكذلك تحديد عدد البوابات. ولولا تلك الشروط، لفقد الجدار فائدته ومعناه. ولا يمكن إلغاء المنطقة الفاصلة في حين أن أي طلب يتعلق بمسار الجدار يُؤخذ في الحسبان وتُنظر فيه المحكمة العليا.

٧٦- السيدة تيني - جلعاد (إسرائيل) قالت إن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات والذي طرحه مجموعة من الأعضاء في الكنيست بمبادرة خاصة، قدم منذ عهد قريب جداً، وإن استعراضه لا يزال في المرحلة الأولى. وفيما يتعلق بحرية الدين، قالت إن إسرائيل تبذل كل ما في وسعها ليتسنى لكل فرد ممارسة دينه بحرية. والقيود الوحيدة المسموح بها هي قيود ناشئة عن ضرورات أمنية فقط؛ وهي ترتبط إما بتهديد محدد أو بفترات دقيقة للغاية. ويحظر القانون أي تدنيس للأماكن المقدسة بصرف النظر عن الديانة التي يتبع لها، ويعاقب عليه بصرامة.

٧٧- يار (إسرائيل) أعرب عن شكره للجنة على جميع أسئلتها وتعليقاتها وقال إنها ستُحال على النحو الواجب، إلى مختلف الوزارات والهيئات المعنية. ومضى قائلاً إن إسرائيل إذ تولي أهمية كبرى لهذا الحوار، واثقة من أنه سوف يستمر لمصلحة الجميع.

٧٨- الرئيس شكر الوفد الإسرائيلي لموافقته على عقد جلسة إضافية ومحاولته الرد على كل سؤال من الأسئلة العديدة التي طرحتها اللجنة. وأعرب عن تقديره للحوار الذي جرى، رغم استمرار التباين في بعض وجهات النظر ولا سيما بشأن انطباق العهد في الأراضي المحتلة.

٧٩- وغادر الوفد الإسرائيلي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥